

الدُّرْجَاتُ الْأَعْلَى

بِحَكْمَةِ الْإِنْسَانِ وَبِقُوَّةِ الْمُصْرِفِ

(العدد ١١٠) في ٢٣ شعبان سنة ١٣٥٢ - ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

﴿وَسَمِّنَا بِهَا هُوَاتٌ﴾

شادة ١ - **فرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاء미 المبنية بالبلدوبن (١) بـ** المعنين بهذا القانون وذلك طبقاً لفتات الوارددة فيما .

أيعوز لوزير المالية بقرار يصدره أن يضيف إلى المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاء미 المبنية بالبلدوبن (١) بـ المذكورين آنفاً أيه مجال ثانية لها .

شادة ٢ - **تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستدل المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاء미 الخاصة لهذه الضريبة مع أجرة الدخول أو أجرة المكان .**

شادة ٣ - **فرض الضريبة على الدخول المجاني باقى الأجرة المقررة للكائن المأهول وتفرض الضريبة على تذاكر الدخول الخفضة الأجرة على أساس الأجرة المدرومة فعلاً .**

لفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الأجرة العادلة للأمكحة المسطحة عنها تذاكر الاشتراك .

فشل الضريبة على تذاكر الاشتراك الداعمة التي تسمح بالدخول مرات غير محدودة ، بما عن كل دخول يحصل بموجهاً أسوة بتذاكر العادلة وإما بناء على طلب الحال ، باقى عدد من مرات الدخول ساوا لعدة الأيام التي تسرى فيها تذاكر الاشتراك . وفي هذه الحالة يجب تسديد الضريبة عند تسلم تذاكر الاشتراك .

شادة ٤ - **إنما حصل على وجه الإلزام علاوة على الأجرة أو بدلًا من الأجرة مبلغ نظير ايجار أو حفظ ملابس أو ثمناً لنفسه أو مقابل ما يوزد فإن الضريبة تؤخذ عن كل ما يدفع في الوجوه المتقدمة .**

﴿الْخَلْصَ﴾

مرسوم بقانون يفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاءم .
مراسيم خاصة بحال الملاهي والملاهي .
رسوم يضع النجس بالبنية المصرية .
قرار وزاري يفصل تابعه "كونفرواليل" يذكر
قويم بمديرية المزوفة .
قرار وزاري بالاجراءات اللازمة بتنفيذ المرسوم
بنانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ يفرض
ضريبة على المسارح وغيرها من مجال
الفرجة والملاءم .
قرار بتعديل في دوائر اختصاص محكمة
كونفرازيات ومرتكب طلاق المتربيين .

﴿لَيْوَانُ بَحَلَّةِ الْمَلِك﴾

لعطاف حضرة شاحب الجليلة كهولا أنا ملك العظم
فائز :

فينسان البيل من الطبقة الثانية

فلي :

كتاب المسيو برنار فانك المستشار بمحكمة الاستئناف المختلفة سابقاً
وذلك في ٢٢ رجب سنة ١٣٥٢ (١١ نوفمبر ١٩٣٣).

﴿شوانين . هراسيم . شرارات ، الخ .﴾

مرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣

يفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاءم

لحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

فيبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

فادة ١٣ - في حالة عدم دفع ماتحصل من الضريبة أو عدم تحمل الفض في المبادئ التي تجري الحكومة التحويل بالتحاذ الابرامات الادارية ضد المستدين المذكورين طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

فادة ١٤ - كل من استعمل طرقا فاصد بها أو نشأ عنها التخلص من دفع الضريبة المائية وصطلها في المواد السابقة أو الاتصال منها باتفاق بنراة لا تزيد عن جنبا، حسرا واحد وبالليس مدة لا تتجاوز أسبوعا أو بأحدى هاتين العقوتين فقط مع علم الاخلال بمواز اغلاق العمل بأمر من القاضي مدة لا تتجاوز سنتين عشر يوما . وعلى كل حال تحصل قيمة الضريبة التي حررت منها المزانة .

فادة ١٥ - فيزول اثبات المخالفات ما يبرر الضبطية القضائية وكذلك المستخدمون الذين تعيهم وزارة المالية، ويعتبر مؤلاء المستخدمون ليما يتعلق بذلك من مسوبي الضبطية القضائية .

فادة ١٦ - لا تسرى الأحكام السابقة الذكر إلا في حدود مدينة القاهرة ويجوز سريانها فيها بعد بقرارات وزارية على مدن أخرى أو بعض أحيائها .

فادة ١٧ - يصدر وزير المالية قرارا بالإجراءات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

فادة ١٨ - ينشر وزير المالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذي يصل به بمقدار نشره في الجريدة الرسمية ويقدم الى البرلمان عند اتفاقه .

مصدر برانى لسنة ١٩ شعبان سنة ١٢٥٢ (٧ ديسمبر ١٩٣٣)

فرواد

باسم حضرة طاحب البلاطة

وزير المالية طه زيد الحقانية رئيس مجلس الوزراء
حسن طهري محمد طه رئيس الفلاح فهمي

اعلام

لهذه بيضة المقررة بهذا المرسوم يقانون تسرى على الأجانب وقد سلمت بذلك الدول .

فادة ٥ - في حالة زيادة أجرة الدخول في المخالفات المائية الارداد والمخالفات الخاصة المنظمة لفرض خيري تحصل الضريبة على أساس العبرة العادلة للأماكن .

فادة ٦ - يجب على المستدين أن يوخرأ على كل ذكر مقدار الضريبة المستحقة للحكومة .

فادة ٧ - يجب على أصحاب الحال أن يوزدوا في اليوم التالي لكل حفلة إلى أقرب نزارة تابعة لوزارة المالية بوجوب كشف تحويل وفي مقابل إيصال جميع المبالغ المتصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأسكندة .

فادة ٨ - لا تحصل الضريبة من الحال التي يكون الدخول فيها حرا . فتسير من هذا النبيل الحال التي لا يفرض على عملائها أو المترددين فيها دفع شيء سوى ثمن المشروبات .

لكل ما يفرض دفعه غير ذلك بأى شكل من الأشكال يعتبر أجرة دخول وتصلى عليه الضريبة النسبية المقررة في المادة الأولى . وتحصل هذه الضريبة بواسطة المستدين وتوزع نزارة وزارة المالية بالكيفية المبينة في هذا القانون .

فادة ٩ - يجوز أن يدفع من الضريبة المقررة :

(أولا) المخالفات التي تنظم خصيصا لمساعدة الاعمال التجارية من المنافع العامة الموجهة للربح والتي لا يقصد بها تحقيق أي نوع تجاري أو مالي .

(ثانيا) للمعارض التي تنظمها الجمعيات المتعبرة من المنافع العامة والتي لا تعمل الا بقصد تشجيع الفتوح الجليلة والأداب . وكذلك ما كان متعلقا بالزراعة من المعارض والمعارض والأسواق .

فادة ١٠ - يجب على المنظمين الذين يرغبون في الاستفادة بالاعفاء المشار إليه في المادة التاسعة أن يقدموا لوزارة المالية ما يثبت أن مجموع الابرادات خصص فعلا بعد استئصال المصاريف فقط لفرض الذي أقيمت الحفلة أو أعدت المعارض المعني .

فادة ١١ - تحرى الحكومة أن تجري مراقبة دائمة بواسطة مندوبيها على ما يحصل من ضريبة مائة الذكر ، ولهذا الفرض يجب أن توضع تحت تصرف هؤلاء المندوبيين الدفاتر وجموعات التذاكر ونحو أنواع المقاعد المعدة للأمير وغير ذلك .

وتحتفظ الحكومة لنفسها ملامة على ذلك بمحق مراقبة العمليات المالية الخاصة بكل حفلة أو فربة في نفس العمل .

فادة ١٢ - يجب على المستدين تحمل كل فرق بالتنفس يتضمن المندوبيين المذكورين بين المستحق من الضريبة وبين المردع بمقداره وزارة المالية وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاخطار الذي يرسل اليهم بذلك .

قرش	قرش	قرش	قرش	قرش	قرش
٢١٠	٢٢٠	٢٣٠	٢٤٠	٢٥٠	٢٦٠
٢٢	٢	٢٣٠	٢٤٠	٢٥٠	٢
٢٤	٢	٢٤٠	٢٣٠	٢٢٠	٢
٢٥	٢	٢٥٠	٢٤٠	٢٣٠	٢
٣٠	٣	٣٠٠	٣٥٠	٣٥٠	٣
٣٥	٣	٣٥٠	٣٥٠	٣٥٠	٣
٤٠	٤	٤٠٠	٣٥٠	٣٥٠	٤
٤٥	٤	٤٥٠	٤٥٠	٤٥٠	٤
٥٠	٥	٥٠٠	٤٥٠	٤٥٠	٥
٦٠	٦	٦٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٦
٧٠	٧	٧٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٧
٨٠	٨	٨٠٠	٧٠٠	٧٠٠	٨
٩٠	٩	٩٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٩
١٠٠	١٠	١٠٠٠	٩٠٠	٩٠٠	١٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ١٠ قروش عن كل ١٠٠ قرش أو كسر منها .

فہرست

ف شأن توسيع وتعديل مصرف اللوبيه بنواح تابعة لمکرزي دمنهور والمحمودية ب مديرية البحيرة

شیخ فیض الدین ملک فہرست

بعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧
في شأن تزعزع الملكة للأنجع العامة المعذلين بالمرسوم بهما دون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٤،
وبناء على ما هرررهه علينا وزير الأشغال العمومية، ومراقبة رأى مجلس
الوزراء،

فُسْنَاتٍ هُوَ آتٌ :

شابة ١ - فيعتبر من المانع الشامة التوسيع والتعديل اللذان أجريا
في سنة ١٩٣٠ بمعرفة اللوحة بنواحي الخزان بعيكري دمنهور ردبا الكابس
وسربلاني وسمخرادط ركفر الشيخ حسن بمركز الحمرودية ب مديرية البيرة كما
هو مبين على الرسمات التي وضعت لذلك .

١٦

هـ ثيادين سباق التحليل، عمال صيد المهام، اليلوت باسك، ورجبي المخلات الأخرى الخلاصية بالمرادفات :

فيجب أن يخضع لأمكنته الدرجة الأولى بارب عاصي ومكان منفصل لا يتصل بالأمكنته الأخرى ولا اعتبرت جميع تذاكر الدخول من درجة واحدة ونافعه كانها لنسرية واحدة فندرها نسمة قردن عن كل شخص .

جدول "بـ"

فهور التثيل والسبأ وحفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية وقهاوى الملami والسرك وانحلقات الراقصة والمراقص وسباق الغوارب وحفلات الألباب الرياضية (ماهدا حفلات ساع البيانو الميكانيك والجرامونون العادى والربابة) وذلك بحسب التعرية الآتية :

هن کل آجره دخول اور ثمن عمل :

فرش	فرش	فرش	نهاية
١	٦	١٠	٥
٢	٩	٢٠	٤
٣	٦	٣٠	٣
٤	٨	٤٠	٣
٥	٦	٥٠	٦
٦	٩	٦٠	٥
٧	٦	٧٠	٦
٨	٦	٨٠	٧
٩	٦	٩٠	٨
١٠	٦	١٠٠	٩
١١	٦	١١٠	٩
١٢	٦	١٢٠	٩
١٣	٦	١٣٠	٩
١٤	٦	١٤٠	٩
١٥	٦	١٥٠	٩
١٦	٦	١٦٠	٩
١٧	٦	١٧٠	٩
١٨	٦	١٨٠	٩
١٩	٦	١٩٠	٩
٢٠	٦	٢٠٠	٩
٢١	٦	٢١٠	٩